

بفتقنيه ظلم الماوردي وغيره ولكن طاهر الن
ظلافه **فصل** في احكام المصداق وهو
المصادق وقع من كسبهها مستحق من المصداق
بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشبهه
اسم لمال واجيبا الرجل بتكاح او صل
او موت **ويستحق** **تسمية** **امهر** عقد النكاح
ولو في نكاح عمه السيد امنته ولي في نكاح
اي شئ كان ولكن ليس عدل المتفقين
عشرة ذراهم وعده الزيادة على خمسة
ذراهم القيمة وان اشعر قوله **تسحق**
اخلا التكاح عند المهر وهو كذلك **فان**
في عقد النكاح **مهر** **اصح** **العقد** وهذا معنى
التعويض ويبيد رتارة من الروجه البالغة
الرسده كقوله لبولسها زوجي بالامهر
ان لامهر لي وبر وجهها الولد يعني المهر
عنه وكذا الوفاك سيد الامنة لتسحق روجه
امني ونفا المهر او سكت عنه واد اصح
وجنب المهر فيه **ثلاثة** **انثيا** وهي **وكي**
بفرضه **الزوج** **على** **نفسه** **وتزوي** **الزوج**
بما **فرضه** **او** **بفرضه** **الحال** **في** **الزوج** **وكي**

المهر ومن عليه مهر المثل ويشترط علم التام في بقده
اما رضي الزوجي بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او**
يدخلها **الزوج** **اي** **الزوجة** **المفروضة** **قبل** **فرض**
الزوج او الحاكم **فوجب** **لها** **مهر** **المثل** **نفس** **الدخول**
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطي فوجب مهر مثل في ال
فالمراد بمهر المثل ما يرغب به في مثلها **وليس** **لا**
اقبل **المصداق** **عد** **معين** **في** **القله** **ولا** **التردد** **مبين**
في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شئ صح جعله تمت
من غير او منقعة صح جعله صداقا وتيق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة ذراهم وعدم الزيادة على
ذراهم **ويجوز** **ان** **يرجها** **على** **شخص** **معلومه** **لتفليم**
القران **ويستفظ** **بالاطلاق** **قبل** **الدخول** **نكاح** **المهر**
اما بعد الدخول ولو برة واحدة فوجب كل المهر ولو كان
الدخول كوطي الزوج زوجته حال احدا منها وحيضها
وجيب كل المهر كما سبق موت احد الزوجين لا يجوز
الزوج بما في الجديد واد اقبلت الحرة نفسها قبل الد
بما لا ينفذ مهرها خلا وما لو قتلت الامنة نفسها
او قتلتا سدها قبل الدخول فانه يستفظ مهرها **او**
الوليمة **على** **العريس** **مستحب** **والمراد** **بها** **طعام** **يتمد**
للنوس وقال الشافعي يصدق الوليمة على كل

ظهر

قول